

الخطأ الطبي الجزائري في الطب الشرعي Criminal Medical Error in Forensic Medicine

ادريس خوجة نظيرة*

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

N.idris.khodja@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/09/15 - تاريخ القبول: 2021/11/04 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: تعتبر الأخطاء الطبية من المواضيع التي لازمت ممارسة الطب منذ قديم الأزمنة، لكن إذا تمعنا في التشريعات العربية فإن المشرع يعتبر سابقا في هذا المجال ، بما وضعه من قواعد خاصة لهذا الأمر، بحيث خرج بها عن إطار المبدأ العام إلى تشريع جنائي خاص بالأطباء والمهن الطبية ومن بينهم الطب الشرعي وبهذا نستطيع القول يمكن تحديد الخطأ الطبي الجزائري والتفرقة بينه وبين الخطأ الطبي المدني حيث سابقا كان هناك صعوبة في تحديد ذلك.

الكلمات الافتتاحية: خطأ، إهمال، طب، جزاء .

Abstract: Medical errors are among the topics that have accompanied the practice of medicine since ancient times, but if we look at the Arab legislation, the legislator is considered a forerunner in this field, with his special rules for this matter, so that he deviated from the framework of the general principle into criminal legislation for doctors and medical professions and from Among them are the forensic medicine, and thus we can say that the criminal medical error can be identified and the distinction between it and the civil medical error, where previously there was difficulty in determining that.

Keywords: error, negligence, medicine, penalty.

* المؤلف المرسل: ادريس خوجة نظيرة.

مقدمة:

تستند المسؤولية الجزائية على أركان، لعل أهمها الخطأ بتنوع صورته وهو شرط يجب توافره في جميع الجرائم مما يتطلب التعرض لمفهوم الخطأ الطبي الجزائي طالما خصصت البات الأول للمسؤولية الجزائية مع شرح لأهم صور الخطأ الطبي والمتمثلة في الإهمال عدم الاحتياط الرعونة ومخالفة القوانين واللوائح. لقد ترك المشرع مسؤولية الطبيب الشرعي الجزائية عن خطئه المهني للقواعد العامة كما فعل في مسؤولية أرباب الحرف والمهن وهذا يقتضي عرض القواعد العامة للخطأ وتطبيقها على خطأ الطبيب الشرعي ولقد عرف الفقهاء الخطأ المهني بتعريفات كثيرة اقتصر منها على تعريف أحمد حسني طه «بأنه تلك المخالفة الظاهرية للمهارات العادية الأولية الخاصة بالمستوى العادي من الثقافة أو الأعداد المهني، أو بعبارة أخرى مخالفة القواعد الفنية المتعلقة بنظام معين»¹.

لكل مهنة على حده وبالتالي يكون الطبيب قد أخطأ إذا هو وقع في خطأ مهني لا يقع فيه طبيب في نفس مستواه العلمي، فإذا خالف الطبيب الشرعي المبادئ المستقرة في مهنة الطب الشرعي ولم يكن سلوكه المهني مطابق لسلوك طبيب مماثل في مهنته فإنه يكون قد أخطأ مهنيًا²، أما المشرع الفرنسي كرس فكرة "كل طبيب مسؤول عن أعماله المهنية"³.

أولاً- مفهوم الخطأ الطبي الجزائي

لقد ترك المشرع مسؤولية الطبيب الشرعي الجزائية عن خطئه المهني للقواعد العامة كما فعل في مسؤولية أرباب الحرف والمهن وهذا يقتضي عرض القواعد العامة للخطأ وتطبيقها على خطأ الطبيب الشرعي ولقد عرف الفقهاء الخطأ المهني بتعريفات كثيرة اقتصر منها على تعريف أحمد حسني طه بأنه تلك المخالفة الظاهرية للمهارات العادية الأولية الخاصة من الثقافية أو الأعداد المهني بالمستوى العادي من الثقافة أو الأعداد المهني، أو بعبارة أخرى مخالفة القواعد الفنية المتعلقة بنظام معين⁴ لكل مهنة على حده وبالتالي يكون الطبيب قد أخطأ إذا هو وقع في خطأ مهني يقع فيه طبيب في نفس مستواه العلمي، فإذا خالف الطبيب الشرعي المبادئ المستقرة في مهنة الطب الشرعي ولم يكن سلوكه المهني مطابق لسلوك طبيب مماثل في مهنته فإنه يكون قد أخطأ مهنيًا، أما المشرع الفرنسي كرس فكرة "كل طبيب مسؤول عن أعماله المهنية".

¹ أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة النور 2005 ص 76.

² عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة ط 2005 ص 177.

³ J. Louis Faure, en marche de la chirurgie, cite par J.F.LEMAIRE et J.L. Imbert, la responsabilité médicale, P.U.F, 1985 p4-5.

⁴ أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة النور 2005 ص 92. د- الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة المرجع السابق ص 179.

1. تعريف الخطأ الطبي الجزائي

لدراسة مفهوم الخطأ الطبي الجزائي لا بد من تعريف الخطأ الطبي ومن ثم التمييز بين الخطأ الطبي الجزائي والمدني.

أ- مدلول الخطأ الطبي:

لغة: الخطأ ضد الصواب، وأخطأ الرطيق: عدل منه، والخطأ ما لم يتعمد، والخطء: ما تُعمد، وأخطأ إذا سلك سبيل الخطاء عندا وسهوا، وقيل خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد والخطئ: الآثم: قال الله تعالى: "إنا كنا خاطئين"⁵.

يقصد بالخطأ إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية⁶، إذ هو أحد صورتَي الركن المعنوي للجريمة الغير المعمدية.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ في القواعد العامة على غرار كثير من التشريعات العربية واهتم الفقه والقضاء بتعريفه كذلك الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي الذي لم يعرف كذلك القصد أو النية، عرفه PENNEAU بأنه "عدم مطابقة فعل لقاعدة قانونية"⁷.

كما اختلف الآراء الفقهية في فرنسا حول مسألة تعريف للخطأ، فهناك من يعرفه: " [أنه التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية]"⁸

بينما عرف الفقه الخطأ الطبي الجنائي بأنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية حينئذ يمكن حصره في عدم تقيد الطبيب بالالتزامات المهنية المفروضة عليه من خلال ممارسته للأنشطة يعبر عنها بالسلبية تتنافى والقواعد المتفق عليها في مهنة الطب. كما يعرف كونه "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه

⁵ الآية 97 سورة يوسف.

⁶ شرح قانون العقوبات الجزائري

⁷ العادل يوسف الشكري، هيثم حسين الشافعي الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير المعدي دراسة مقارنة جامعة الكوفة، كلية القانون مجلة الكوفة ع2 ص52.

⁸ PENNEAU, Faute civile et faute pénale en matière de responsabilité médicale presses universitaires de France, p.46

للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه⁹.

كما يعبر عنه "تشاط إرادي ايجابي أو سلبي لا يتفق والواجب المفروض اتخاذه من حذر أو حيطة¹⁰، إن الخطأ الطبي عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الخطأ الذي لا تفره أصول الطب ولا يقره أهل الفن والعلم وإتيان الجاني الفعل جون أن يقصد العصيان ولكنه يخطئ أما في فعله وأما في قصده¹¹.

من التعريفات الشائعة للخطأ: "انه ذلك الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم، ويخرجون فيها عن السلوك المهني المؤلف طبقا للأصول المستقر"¹².

بينما فقهاء القانون ينظرون إلى أن الخطأ إخلال بالواجب والحيطة والحذر وعدم اليقظة فيتصرف فيما يؤدي إلى حدوث نتيجة غير متوقعة كأن بإمكان إدراكها لولا تلك الإخلال.

ب- معيار الخطأ

يعرف معيار الخطأ بأنه عدم قيام الطبيب الشرعي بالتزاماته الخاصة التي تقتضيها عليه مهنته¹³، هو تقصير لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفسا الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول.

لقد اجمع الفقه على تعريف شامل للخطأ الطبي على أنه "تقصير في مسلك الطبيب، لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئوليتين ان القاعدة عامة يمكن تطبيقها على الأطباء بشكل عام إذا اقترنت بصورة من الصور التي سوف نفصل فيها: نصت المادة 288 و 289 من قانون العقوبات على مفهوم الخطأ الطبي المعاقب عليه.

يستنتج منها عدم اشتراط المشرع درجة معينة للخطأ، وإذا نتج عن الخطأ عجز عن العمل المدة تفوق 3 أشهر، فإن المتابعة على هذه الحالة تشملها المادة 2/422 من قانون العقوبات.

⁹ لمحمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب مصر (دس ن)، ص 78.

¹⁰ هشام عبد الحميد، الأخطاء الطبية، مطبعة الولاء، ط1، القاهرة مصر 2007، ص 97.

¹¹ عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، ج 3، ط 1، 2001 دار الشروق، القاهرة مصر ص 65.

¹² وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1991، ص 4.

¹³ المسؤولية الجنائية للطبيب، المرجع السابق ص 20.

2. العناصر العامة الموجبة للخطأ الطبي

من أهم القواعد التي تنظم حياة الإنسان، تلك التي تفرض عليه أن يمتنع عن القيام بأعمال قد تلحق أضرارا بالغير، فإذا خالف هذه القواعد وسبب ضررا بالغير يكون قد أتى بفعل يشكل الركن المادي للخطأ.

ما ينطبق أيضا على الطبيب، فالخطأ الطبي ينطوي على عنصر قوامه الانحراف أو التعدي، فيقع الانحراف من الطبيب إذا تصرف تصرفا يخالف مبدأ الاستقامة أو إذا ترك ما وجب فعله فيكون بذلك قد أتى بفعل سلبي يتمثل في الامتناع، أو إذا فعل ما وجب تركه¹⁴ ويكون بذلك قد أتى بفعل إيجابي أو ما يعرف بالتعدي الإيجابية¹⁵.

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني فيتمثل في الركن المعنوي قوامه الإدراك، أو التمييز، فحتى تقوم مسؤولية الطبيب يجب أن يكون مدركا بأنه قد أخل بالواجب الذي فرضته عليه مهنته كون أنه يفترض في الطبيب أن يكون حائزا على معارف كافية لممارسة مهنته، وأن يكون عالما بواجب اليقظة والحكمة البالغة اللتين تقتضيهما مهنة الطب، وأن يكون على علم أنه يزاول مهنته مع طرف يعوزه الإدراك الكلي والكمال للمعطيات، والتقنيات الطبية وهو إن الجأ إلى الطبيب إلا لغاية وحيدة؛ وهي تحسين حالته الصحية ويكون هذا الأخير في خدمة المريض ويمارس مهامه ضمن احترام حياته وشخصه البشري، بالتالي فلا خطأ بغير إدراك بكل ذلك. والإدراك بهذه الصورة يكون مرتبطا بتمييز الطبيب وأهليته حسبما تفرضه القواعد العامة | فإذا كان هذا الأخير مميزا وصدر منه فعلا ألحق ضررا بالمريض، يكون مسئولا مسؤولية كاملة، وذلك تطبيقا لما أورده المشرع الجزائري في المادة 125 من القانون المدني المعدل والمتمم¹⁶ حيث نص على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزا". والتمييز مرتبط بالسن وقد حدده المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون السالف الذكر ببلوغ سن الثالثة عشر (13) وإن كان ليس من المتصور عمليا أن يوجد طبيب يبلغ عمره ثلاث عشرة (13) سنة ولا يتجاوز تسع عشرة (19) سنة وهو سن البلوغ، لاعتبارات ترتبط بالمدة التي يتطلبها تكوين الأطباء حتى تقوم مسؤوليته خلال هذه المرحلة.

¹⁴ الزهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال المباحة، منشورات المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، لبنان (د س ن)، ص 8.

¹⁵ محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 69.

¹⁶ الأمر رقم 58.15 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05 10 مؤرخ في 20 جوان 2005.

عدم إتباع الأصول العلمية للمهنة، أكدت التشريعات الصحية في العديد من الدول على ضرورة التزام الطبيب أثناء مزاولته لمهنة الطب بعدم الخروج عن القواعد والأصول العلمية في علم الطب وإلا اعتبر مرتكباً لخطأ طبي يوجب مسؤوليته المدنية¹⁷.

لقد أكد المشرع الجزائري على أن أخلاقيات الطب عبارة عن مجموع القواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب وجراح أسنان وصيدلي الالتزام بها وأن يكون الطبيب ملماً بمضمونها العلم حين مباشرته للعمل الطبي، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب السالف الذكر.

كما يقوم الطبيب ببذل العناية الكافية تجاه المريض، فبمجرد موافقته على علاجه يلتزم الأول بأن يقدم للثاني علاجاً يتسم بالإخلاص والتفاني ومطابق لمعطيات العلم الحديث¹⁸. عرف جانب من الفقه الأصول العلمية التي يجب على الطبيب مراعاتها على أنها تلك المبادئ والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين طائفة من الأطباء ويجب الإلمام بها حال مباشرة الأعمال الطبية.

وقد عرفها القضاء على أنها الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم ولا يسامحو مع من يجهلها أو يتخطاها مما ينسب إلى عملهم أو فنهم¹⁹، يتبين مما تقدم أنه من واجب الطبيب مسايرة التطور العلمي ما دام أن الخطأ الفني يتصل بالمسائل العلمية المسلم بها، والأصول الفنية المستقرة ولا عبرة بجسامة الخطأ.

ثانياً - صور الخطأ الطبي

تتمثل صور الخطأ الجزائي في الإهمال، عدم الاحتياط، الرعونة، وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

إذا ارتكب خطأ أثناء الممارسة يسأل والمسؤولية الطبية لا تقوم بدون خطأ، إذا قد ينسب للطبيب عدم الاحتياط، أو الإهمال، أو الخطأ في التشخيص²⁰، نجد أن المشرع الفرنسي ونظيره الجزائري قد أضاف صورة ربما لم تشر إليها بعض التشريعات الأخرى ألا وهي الرعونة التي سأفصل فيها فيما سيلحق.

¹⁷ أحمد حسن عباس الحباري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والجزائري عمان دارالثقافة للنشر والتوزيع 2005، ص 108.

¹⁸ وهذا ما تتضمنه المواد 18، 31 و 45 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

¹⁹ نصر الدين مروي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996 / 1997، ص 275.

²⁰ Isabelle FERRARI: Le médecin devant le juge pénal https://www.courdecassation.fr/publications/26/rapport-annuel-36/rapport-1999-91/etudes_documents_93/isabelle_ferrari_5792.html , consulte le 14/07/2014.

1. الإهمال:

هو عادة صورة من صور الخط المقترب بالترك أو الامتناع، أو الغفلة عن القيام بما ينبغي من الشخص المتزن أن يفعله أي أن الجاني يقف موقفا سلبيا، فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأن اتخاذها الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، كما يعرف على أنه " القصور عن اتباع الاحتياطات الواجبة عن عدم اهتمام أو عدم انتباه وتقريط.²¹

إذا خالف الطبيب الشرعي الاحتياطات الواجبة عند مزاولته لمهنته نكون بصدد إهمال فمن المبادئ المستقرة في مهنة الطب الشرعي أن الطبيب يجب أن يحتاط في عمله كما يجب عليه عدم التسرع في تحرير التقارير الطبية وكذا الخبرات إذ يسأل عن الخطأ المهني في حال التسرع وعدم التحقق من النتائج المتوصل إليها، خاصة أنه كثيرا ما يعتمد على آراء الأطباء المتخصصين.

مثلا الطبيب الذي ينتدب بتشريح جثة عليه أن يقوم بتشريح كامل والآن يعتبر مقصر في أداء عمله، وتعدّي الأصول المستقرة في مهنته، وبالتالي يسأل جنائيا عن هذا الخطأ. مثال ذلك انتدب لطبيب في اسكتلندا لتشريح جثة، وبعد انتهائه من التشريح قرر أن الوفاة حدثت بسبب نوبة قلبية سببها ضرب عنيف ظهر أثاره في الرأس، وبعد عرض الجثة على طبيب شرعي آخر ظهر من التشريح الكامل أن الوفاة حدثت بسبب كسر في رقبة المجني عليه، وليس بسبب نوبة قلبية كما قال الطبيب الأول، وبالتالي سأل عن الخطأ الطبي المهني المتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط²².

قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 30/05/1995، تحت رقم 118720 أنه متى أفضى الإهمال، أو عدم الانتباه، أو عدم مراعاة الأنظمة إلى القتل الخطأ قامت المسؤولية الجزائية للطبيب²³.

قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة طبيب جراح، قام بتخدير مريضة جزئيا وتؤكد من عدم قدرتها على الحديث في البداية، ورغم التبنيج توفيت المريضة بعد ذلك على إثر التعقيدات التنفسية، بحيث أدانت المحكمة الطبيب لعدم قيامه برعاية المريضة بنفسه. مما يتطلب على أي طبيب في أي اختصاص مباشرة بعض الأعمال بنفسه كمعاينة الضحايا في جرائم الاغتصاب بالنسبة للطبيب الشرعي.

²¹ احمد حسني طه، المرجع السابق، ص 502.

²² الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص 329.

²³ عبد القادر خضير، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، ج1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 30.

2. عدم الاحتياط:

تستلزم نشاطا إيجابيا يكمن في عدم الاحتياط، يطلق على هذه الصورة في بعض التشريعات عدم الاحتراز، والمقصود الطيش وعدم تدبر العواقب مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج وخيمة غالبا لا يحمدها. وينصرف معنى ذلك قام الطبيب الشرعي دون أن يتخذ مبادئ الحذر، والاحتياط الذي تفرضه عليه أصول الخبرة الفنية والعلمية بعمله، لان الطبيب الشرعي يدرك تماما طبيعة مهنته، وما يمكن أن تلحقه من ضرر للغير مثال ذلك المحافظة على الدليل الأول الموجود على مسرح الجريمة.

استنادا على هذا فان تقدير الخطأ يتماشى والأصول العلمية المستقر عليها، والمقصود بالأصول الطبية التي يجب أن يراعي الطبيب إتباعها هي المبادئ والقواعد الثابتة والمتعارف عليها نظريا وعمليا بين طائفة أصحاب المهن الطبية، والتي يجب الإلمام بها ولا يمكن التنازل عنها، أو مجموعة القواعد النظرية والعلمية المستقرة بين أهل الطب ولم تعد محل نقاش بينهم، فهي الحد الأدنى الذي يجب مراعاته في العمل الطبي²⁴.

إن صورة هذا الخطأ دون قصد أوسع من الصور الأخرى وعلى هذا الأساس يعد الطبيب مخالفا للأصول والقواعد الطبية إذا ما لجأ إلى أمور الشعوذة، إذ نصت المادة 31 من مدونة أخلاقيات الطب على (لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجا أو طريقة وهمية وتمنع عليه كل ممارسات الشعوذة).

لا يمكن حصر حالات عدم الاحتياط لان مهمة الطب في تقدم مستمر سواء تعلق الأمر بالأبحاث أو الأساليب المتبعة.

صدر عن محكمة بوردو حكما قضت فيه بالحبس على طبيب باعتباره مسئولا جنائيا، وذلك لأنه لم يتخذ كل الاحتياطات اللازمة في استعمال الأشعة على جسم طفل عمره ثمانية عشر شهرا، مما سبب له حروقا خطيرة نشأت عن عدم مراعاة الحساسية الخاصة بجلد الطفل وهو في هذه السن المبكرة، ومن باب أولى أن يكون الطبيب مسئولا إذا تجاوز في الجرعة الإشعاعية التي سلطها على جسم المريض الحد الذي تسمح به الأصول العلمية الثابتة²⁵، ومنه فأى طبيب يستخدم أسلوب أو آلة ليست صالحة للاستعمال تؤدي بضرر شخص يكون قد ارتكب خطأ برتب عليه مسؤولية.

²⁴ قرار قضائي في المسؤولية الطبية، المرجع السابق ص 36.

²⁵ رائد كامل خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، المؤسسة الحديثة لكتاب لبنان 2004، ص 36.

3. الرعونة

يقصد بها سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به²⁶ كما يعبر عنها بعدم الكفاءة وسوء التصرف أي إخلال بما تقتضيه الخبرة الفنية. مثال ذلك: سماح الطبيب الشرعي بإصدار تصريح بالدفن الجثة قبل الخروج بكافة النتائج التي تكفي بإظهار الحقيقة أمام القاضي، كما تتحقق الرعونة إذا كان الطبيب الشرعي ليس لديه القدرات الفنية اللازمة لممارسة المهنة فالطبيب الذي ليس لديه القدرة على تقدير الإصابة والمدة اللازمة للعلاج يقع في الخطأ المهني²⁷.

كذلك الطبيب الشرعي الذي لا يستطيع تحديدا لضرر الجنسي لفتاة مغتصبة يقع في الخطأ المهني وأيضا الطبيب الذي يمشي فوق الجثة لكي يفحص جثة أخرى يتحقق في جنائية الخطأ المهني المتمثل في الرعونة²⁸.

الطبيب الشرعي الذي يفحص الجثة ولا يكتب أو يدون التغيرات التي تطرأ على الجثة والأفعال التي يفعلها أثناء تشريحه يكون قد أخطأ مهنيا ويسأل جنائيا عن ذلك.

4. مخالفة القوانين واللوائح

يقصد بالقوانين واللوائح مطلق التشريع سواء كان جنائيا أو مدنيا أو إداريا مع الاختلاف في أن القوانين المدنية والإدارية تحتل الدفع بالغلط والجهل الأمر غير جائز بالنسبة للقوانين الجنائية، كما أن اللوائح تشمل كل القواعد الملزمة الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة بمالها من سلطات تنظيمية.

يسأل الطبيب الشرعي جنائيا إذا خالف أحد نصوص القانون أو اللوائح أو القرارات المنظمة لعمله ويتحقق الخطأ في هذه الصورة عند عدم مطابقة سلوك الفاعل القواعد التي تقرها اللوائح ومخالفة السلوك، إيجابا أو سلبا لأنماط السلوكية الواجبة الإلتزام بنص القوانين والقرارات واللوائح، ومخالفتها تعد صورة مستقلة في صور الخطأ، فالشخص المخالف لها يعد مسئولا عن النتائج الضارة، ولو لم يثبت في حقه أية صورة أخرى من صور الخطأ ويعبر عن هذه الصورة من الخطأ بالخطأ الخاص²⁹ أذن يسأل الطبيب الشرعي إذا خالف أحد نصوص القانون أو اللوائح أو القرارات المنظمة لعمله.

²⁶ قدرى محمد محمود، المسؤولية التأديبية للأطباء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنها 2009 ص 80.

²⁷ سامية أبو الحسن مجاهد التعويض عن الضرر الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2001، ص 126.

²⁸ الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص 340-339.

²⁹ صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 ص 209.

الخاتمة

إن الخطأ المهني الذي يقع فيه الطبيب الشرعي أثناء إعداد تقريره يشكك في كفاءاته ومهاراته الفنية، خاصة تلك التي تتعلق بأصول مهنته، وبالتالي فإن الخبرة في مجال الطب الشرعي أمر في غاية الأهمية يجدر بالطبيب الشرعي أن يتحلى بالدقة عند قيامه بإعداد التقارير والشهادات الطبية، فضلا عن ضرورة مراعاته والتزامه بأداب وأخلاقيات مهنة الطب. أن الطب الشرعي يتصل بالجهات القضائية بموجب التسخيرة القضائية والخبرة الطبية، بناء على أمر بالندب من الجهة القضائية الآمرة بالخبرة، أثناء قيام الطبيب الشرعي بالمهمة المسندة إليه والتي لا تخرج عن المسائل الفنية البحتة، فإنه يتخذ ما يشاء من الوسائل والتي تمكنه من إعداد تقرير مبني على أسس علمية، لتقديم الرأي الفني للجهات المختصة بشأن الجرائم التي يشوبها الغموض، والتي تتطلب معرفة وكفاءة الطبيب الشرعي الذي يساعدها في الوصول إلى الدليل الجنائي.

حيث قضت المحكمة العليا بان عدم وجود الطبيب المناوب بالمستشفى وتواجده بعيادة خاصة يعتبر إهمالا وعد ممرا على لأنظمة.

يجب الإشارة إلى أن وجه الخصوصية لهذه الصورة كون المشرع هو من يحدد مباشرة وبالنص الصريح نوع السلوك الممتنع عن أدائه أو مخالفته.